

وزارة المالية

قرار رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٤

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ؛
وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات
بعض الأشخاص ؛
وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بشأن تصفيه الأوضاع الناشئة
عن فرض الحراسة ؛
وعلى قانون إنشاء جهاز إدارة والتصرف فى الأموال المستردة والمتحفظ عليها
الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٤ ؛
وعلى اتفاقية التعويضات المبرمة بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة
الموقعة فى ١٩٥٩/٢/٢٨ ؛
وعلى ما تم عرضه علينا بالذاكرة المؤرخة ٢٠٢٤/٣/٢٧ ؛
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُزال بالطريق الإدارى التعدى الواقع من السيدة / جيهان فاروق أحمد وورثة /
مكرم بدروس روفائيل ، أو أى متعبد آخر على قطعة الأرض البالغ
مساحتها ١٢٩٨,٦٤ م^٢ بحوض برنجى وكينجى مريوط - قسم رابع - فصل رابع
جزء من القطعة رقم (٣) من المربع B2 بتقسيم منشأ - العامرية - الإسكندرية .

(المادة الثانية)

على جهاز إدارة والتصرف فى الأموال المستردة والمتحفظ عليها وكافة الجهات
المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٣/٤/٢٠٢٤

وزير المالية

د. محمد معيط